محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٦٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

=================================

بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٦٠٠ فصل ٢٠٠١/١/٩ كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أنّ الحكم الصادر فيها القاضي (بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

– القـــــــــــــــرار –

بعد التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ أصدر النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى قراره رقم ٩٩/٨٣٣ الذي قرر فيه ما يلي :–

١–اتهام المشتكى عليه بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات .

٢– اتهام المشتكى عليه بجناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات .

٣- لزوم محاكمة المشتكى عليه عما أسند إليه لدى محكمة الجنايات الكبرى ومحاكمة المشتكى عليه أمام المحكمة ذاتها تبعاً وتوحيداً . وكذلك محاكمة المشتكى عليه عن جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات ، ومحاكمة المشتكى عليهما عن جرم حيازة وحمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٠٠ الذي قضت فيه بما يلي :-

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حيازة وحمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ١٥٦ حبس كل واحد منهما مدة اسبوعين وتغريمه عشرة دنانير وإلزامه بالرسوم .

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها معاقبته بالحبس لمدة شهر واحد محسوبة له مدة التوقيف وإلزامه بالرسوم .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه .

٤- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات معاقبة المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف السنة وإلزامه برسوم المحاكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيف العقوبة بحقه لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وإلزامه برسوم المحاكمة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ وبكتابه رقم ٢٠٠١/٦ ، وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى هذه المحكمة مبدياً أن الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات الكبرى جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ، وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ، ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها تـــأييد الحكم .

ونحن نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد بينت في قرارها أنّ واقعـــــة القضيـــة كمـــا استخلصتها وقنعت بها ، أنّ المجرم قد أقدم على ضرب المصاب ، علـــى رقبتـــه بزجاجة خمر مكسورة ، وعلى أجزاء أخرى من وجهه ، وتبين بالفحص الطبـــي الشـــرعي أنّ الضربات التي وجهها المجرم إلى المصاب قد نتج عنها قطع في أوردة الرقبـــة الدموية ، وقطع للوريد الوجني الأيسر ، وفقد السنين الأول والثاني في الفك العلوي الأيســـر ... وأنّ تلك الإصابات قد أحدثت نزيفاً خطيراً لدى المصاب وشكلت خطورة على حياته كمـــا جـــاء في شهادة الطبيب الشرعي ... الأمر الذي يستخلص منه أن المجرم كـــان يقـــصد قتـــل المصاب إلاّ أن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته وهي إســـعاف المصـــاب والتدخـــل الجراحي والعلاج الطبي وفي ضوء ذلك نجد أنّ القرار الذي توصلت إليه محكمة الجنايات قـــد جاء متفقاً وأحكام القانون ، من حيث استخلاص النتيجة ، ومن حيث التسبيب والتطبيق القـــانوني، وفرض العقوبة التي نص عليها القانون .

ولذلك نقرر تأييده وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠١/٢/١٥م

lawpedia.jo

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق

ن.م